عمران
للدراسات الاستراتيجية
OMRAN
For Strategic Studies

قراءة تحليلية لقرار مجلس الأمن رقم 2170 لعام 2014

مسار السياسة والعلاقات الدولية

مركز عمران للدراسات الاستراتيجية

مؤسسة بحثية مستقلة ذات دور رائد في البناء العلمي والمعرفي لسوريا والمنطقة دولةً ومجتمعاً وإنساناً، ترقى لتكون مرجعاً لترشيد السياسات ولرسم الاستراتيجيات.

تأسس المركز في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 كمؤسسة بحثية تسعى لأن تكون مرجعاً أساساً ورافداً لصنّاع القرار في سوريا والمنطقة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. يُنتج المركز الدراسات المنهجية المنظّمة التي تساند المسيرة العملية لمؤسسات الدولة والمجتمع، وتدعم آليات اتخاذ القرار، وتحقق التكامل المعلوماتي وترسم خارطة الأولويات.

تعتمد أبحاث المركز على الفهم الدقيق والعميق للواقع، ينتج عنه تحديد الاحتياجات والتطلعات ممّا يمكّن من وضع الخطط التي يحقّق تنفيذها تلك الاحتياجات.

الموقع الإلكتروني www.OmranDirasat.org
البريد الإلكتروني info@OmranDirasat.org

تاريخ الإصدار 13 أيلول/سبتمبر 2014

جميع الحقوق محفوظة © مركز عمران للدراسات الاستراتيجية 2014

القرار / 2170 / 15 آب 2014

مشروع تقدمت به بريطانيا حول تنظيم الدولة الاسلامية وجهة النصرة

قرارٌتحت الفصل السابع

إدراج أفراد وكيانات وجماعات ترتبط أوتدعم التنظيمين

- يعتبر القرار أعمال تنظيم الدولة الإسلامية وجهة النصرة أعمالاً إرهابية ويمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية.
- يدين أي تعامل تجاري مباشر أو غير مباشر" مع هذين التنظيمين أو الجماعات المرتبطة بهما و"يؤكد أن هذا النوع من التعاملات يمكن اعتباره "دعماً مالياً" للإرهاب ويخضع بالتالي لعقوبات دولية.
- يشجع القرار جميع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى لجنة العقوبات طلبات لكي تدُرج في القائمة أسماءَ الأفراد والكيانات والجماعات والمؤسسات التي تدعم أو ترتبط بتنظيم "الدولة الإسلامية" و"جبهة النصرة"، ويطالبهم باتخاذ الإجراءات كافة على الصعيد الوطني لتقييد تدفق مقاتلين "إرهابيين أجانب" يلتحقون بصفوف "الدولة الاسلامية" و"جبهة النصرة".
- يكلف الهيئة المشرفة على آلية العقوبات بتوسيع قائمة العقوبات وأن تقدم خلال 90 يوماً تقريراً حول "التهديد الذي يشكله التنظيمان على المنطقة" بالإضافة إلى مصادر أسلحتهما وتمويلهما وتجنيد مقاتليهما..."، وبأن "تعد توصيات حول الإجراءات الإضافية الواجب اتخاذها للقضاء على هذا التهديد".

أعاد مجلس الأمن في ديباجة القرار 2170 التأكيد على قراراته ذات الأرقام:

قرارات حول التهديدات التي يتعرض لها الأمن والسلم الدوليين جراء " الإرهاب"

- 2161 / آب 2014
- 2133 /كانون الثاني/ 2014.
- 2129/كانون الأول/ 2013.
- 2083/كانون الأول/ 2012.
- 1624/ أيلول/2005.
- 1618/أب/2005.
- 1373/أيلول 2001.
- 1267/ تشرين الأول/1999؛

حول الحالة في أفغانستان وإنشاء لجنة للحصول على المعلومات بشأن إجراءات القيود والعقوبات المفروضة على طالبان، والنظر فيها وتقديم تقارير دورية للمجلس في ذلك

الاختلاف بين القرار 1373 والقرار 1270 يكاد ينحصر فقط في التسمية فالأول يسمي تنظيم القاعدة المركزي والثاني تنظيم الدولة وجبهة النصرة

تبنى مجلس الأمن في جلسته رقم 7242 التي عُقدت في 15/آب /2014 بالإجماع قراراً بموجب الفصل السابع ضد تنظيمي " الدولة الإسلامية" و"جبهة النصرة" وكل من يرتبط بهما أو يمولهما بهدف إضعافهما في العراق وسوريا معتبراً أن هذين التنظيمين يهددان السلام والأمن الدوليين[1].

يمكن اعتبار هذا القرار قراراً سياسياً رغم اللغة "التقنية البحتة" المسيطرة عليه، إذ كان من الممكن وببساطة أن تقوم لجنة العقوبات الخاصة بالقرار 1373 (2011) وفق صلاحياتها الممنوحة أن تضيف أيّاً من الكيانات أو الأفراد إلى قائمة العقوبات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب ومحاربة تنظيم القاعدة، بما في ذلك تنظيمي "الدولة الإسلامية" و" جبهة النصرة" وقياداتهما، ولكن من الواضح أن صدور القرار والذي نُسِخت الغالبية العظمى من فقراته من قرارات سابقة، **هو رسالة سياسية، ظاهرها التركيز على التنظيمين بوصفهما خطراً موصوفاً.**

اتفاق المتناقضين!

أرادت الولايات المتحدة إصدار هذا القرار من مجلس الأمن رغم عدم احتوائه على تفاصيل تنفيذية جديدة كعملية تهيئة المناخ السياسي الإقليمي والدولي لضبط الحركات الجهادية وخاصة المرتبطة بالتنظيم الذي هددّ مصالح الولايات المتحدة وحلفاءها بالمنطقة.

للولايات المتحدة الأمريكية دوافع عدة أهمها:

- تسمية تنظيمي " الدولة" و"النصرة" كموضوع أساس للقرار.
- تطويع مجلس الأمن مجدداً ليوافق الرؤية الأمريكية.
- ليكون قاعدة قانونية يمكن استغلالها في تبرير أي فعل أمريكي بهذا الخصوص من ملاحقة مؤسسات ورجال أعمال وبنوك يعملون على إيصال المال للتنظيم؛ أو إيقاف نشاط العديد من رجال الدين السلفيين الجهاديين في الخليج تحديداً وملاحقة حساباتهم البنكية.
- تكوين مناخ دولي يشابه الوضع الدولي عقب أحداث أيلول 2001، والدفع باتجاه تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة يعزز شرعية التدخل ويقلل من كِلفهِ، بمعنى آخر "عولمة مكافحة الإرهاب".

وقد تعامل الدبلوماسيون الروس بإيجابية كاملة وانفتاح مع المطالب الأمريكية في القرار (وفق تعليمات وزارة الخارجية الروسية الواضحة) بالرغم من تحفظ هؤلاء الدبلوماسيين على هذا الموضوع، حيث أن تياراً كبيراً داخل الخارجية الروسية كان يرغب بأن "يدع الأمريكان يتذوقون مرارة كأس الانفلات الأمني في المنطقة بسبب تجاهلهم للتحذيرات الروسية" وعدم تسهيل مرور قرار بهذا الشكل، لا بل الإصرار على أن الموضوع يقع ضمن ولاية لجنة العقوبات الخاصة

[1]- للاطلاع على القرار 2170 بنسخته العربية راجع الرابط التالي:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14/508/47/PDF/N1450847.pdf?OpenElement

بالقرار 1373، وأن قرارات مجلس الأمن السابقة كافية لمعالجة هذين التنظيميين حال تم تفعيلها؛ لكن الجدل حُسم من قبل الكرملين بدعم صدور القرار لأبعد مدى ممكن.

الدوافع الروسية لتمرير هذا القرار تتمثل بالنقاط التالية:

- الخوف من عودة المقاتلين الأجانب من سورية، حيث يوجد عدد كبير من الشيشانيين وغيرهم من جمهوريات آسيا الوسطى ضمن التنظيمين، ويتيح هذا القرار لروسيا إمكانية القيام بعدة تحركات لضبط المساحات الحيوية للأمن الروسي.
- يسهم هذا القرار في تأكيد السرديات الروسية حول الوضع السوري وأن ما حدث ويحدث فيها هو فعل "إرهابي لمجموعات سلفية متطرفة" ويبرر موقفهم الداعم لنظام الأسد.
- رغبة الروس بتوريط الأمريكان وحلفائهم بشكل أكبر وأوضح عبر بوابة مكافحة "الإرهاب" في سورية والعراق، وبالتحديد إحراج كل من قطر وتركيا في هذا السياق، لاسيما وأن القرار يلزم الدول بتقديم كل المعلومات المتوفرة لديها للجنة المراقبين عن تمويل "الدولة" و"النصرة" والجماعات الأخرى المرتبطة بالقاعدة، حيث تتهمُ روسيا تركيا "بمرور المقاتلين الأجانب عبر أراضيها"، وقطر "بتمويل لجماعات المعارضة السورية" وسيكون لزاماً على الدولتين - وفق الرؤية الروسية- تقديم كل ما بحوزتهما من معلومات عن هذا الموضوع إلى لجنة المراقبين المعنية بالموضوع، وإن كانت عادة الدول وأجهزتها الأمنية أن لا تفصح عن كل ما في جعبتها من معلومات، إلا أن نص القرار سيكون بمثابة ورقة ضغط سياسية يمكن إشهارها في وجه أيٍّ منهما عند الحاجة.

إن الأسباب السابقة لا تفسر حقيقة خلفية الموقف الروسي لوحده، بل قد تكون الغلبة لاجتماع كل هذه العوامل معاً، مضافاً إليها فشلُ النظام السوري بالتصدي لتلك التنظيمات، وتعقّد الأمور في أوكرانيا، وازدياد العزلة السياسية لروسيا بنتيجتها.

قرارٌ قابل للتأويل والتكييف

يجدر التنبيه إلى أن القرار وبالرغم من صدوره بموجب الفصل السابع، لا يعني تلقائية اللجوء إلى القوة لتنفيذه[2]، وهنا الالتفات إلى أن الضربات الأمريكية الجوية الأخيرة لتنظيم "الدولة" جاءت تحت مظلة طلب الحكومة العراقية وحكومة كردستان للمساعدة الأمريكية، وليس بناءً على قرار مجلس الأمن، بالإضافة إلى أن إمكانية توجيه ضربات للتنظيم داخل سورية تبقى مفتوحة على جميع الاحتمالات. فكما أن النص يساعد الأمريكان على الإحالة إلى قرار دولي يسمح بضرب التنظيم، فإنهم يستطيعون التبرير بأن القرار لم يمنحهم مثل هذا الغطاء، وأن الأمر يحتاج لقرار دولي آخر يجيز بوضوح مثل هذا الأمر في سورية أو غيرها من الدول.

[2]- الفصل السابع يعني أن القرار ملزم التطبيق، وأن عدم الالتزام بتطبيقه من قبل أي طرف يعرضه لإمكانية فرض إجراءات عقابية بحقه، تبدأ بالعقوبات السياسية والاقتصادية وتنتهي باستخدام القوة العسكرية تحت غطاء أممي.

كما أنه بإمكان الروس توجيه مثل هذه الضربات، وبإمكانهم أيضاً وعبر دعوة من نظام الأسد (باعتباره الحكومة التي لا تزال تحتفظ بمقعد الأمم المتحدة) أن يتدخلوا بشكل مباشر ضد تنظيمي "الدولة" و"النصرة" ومجموعات المعارضة السورية، وإن كان هذ الأمر مستبعداً، لكن تبقى احتماليته قائمة.

من المفيد أيضاً الإشارة إلى أن القرار سيسمح للدول الأوروبية بمحاكمة مواطنيها المتورطين بالتعامل أو القتال مع تنظيم "الدولة"، وليس فقط ضمن إطار "سياسي" أو ضمن جرائم "الإرهاب"، بل أيضاً ضمن إطار محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (الفقرة العاملة 3)[3]، حيث يمكن لهذه الدول المطالبة بتسليمهم في حال اعتقالهم من قبل دولة ثالثة أو لجوئهم إليها، كما أنه سيكون من الصعب جداً أن تمنح أي دولة لجوءاً أو حمايةً لأي من هؤلاء المقاتلين.

هكذا يبدو القرار الأممي الجديد، فضفاضاً، وغامضاً، ما ينذر بتعقيدات جديدة تطيل أمد الصراع أكثر فأكثر في المنطقة، لاسيما وأنّ زعماء الدول الغربية، قد اتفقوا على ضرورة تهيئة الرأي العام في بلدانهم تجاه " خوض عمليات عسكرية طويلة الأجل في ذاك الجزء من العالم"، وهو ما يعني امتداد القرار ليشمل الأراضي السورية وغيرها.

القراروالملف السوري

تتحدث الفقرتان 8 و9 من الديباجة صراحة على ضرورة أن تتلازم محاربة الإرهاب مع الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، وألا تبرر مكافحة الإرهاب أي نوع من الانتهاكات الجسيمة، كما تطالب بمحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات وعدم إفلاتهم من العقاب؛ الأمر الذي يعني "قانوناً" استبعاد إمكانية التعاون مع نظام الأسد في مجال مكافحة الإرهاب باعتبار أن النظام قد ارتكب انتهاكات جسيمة وجرائم ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية. وهنا يبرز السؤال عن سماح روسيا بتمرير مثل هاتين الفقرتين ضمن القرار، لكن يمكن فهم أنه من الصعب على الروس رفض لغة تعكس قرارات وقواعد آمرة في القانون الدولي وأن ورودهما ضمن الديباجة وليس ضمن الفقرات العاملة قد يعني رضوخاً لمطلب روسي بهذا الصدد.

يفتح القرار مجالاً واسعاً أمام إمكانية ممارسة الضغط السياسي على أي من الفصائل العسكرية أو التنظيمات السياسية السورية المعارضة، حيث يكفي "الاشتباه" بالتعامل مع التنظيمين من قبل أي فصيل عسكري أو سياسي، كي تقوم لجنة العقوبات برفع توصية بضم هذه التنظيمات إلى لائحة العقوبات. وبحسب نص القرار، فإن لجنة المراقبة ستقدم تقريراً إلى مجلس الأمن خلال 90 يوماً من تاريخ صدور القرار حول الجهات الممولة لتنظيم الدولة والمرتبطة معها عسكرياً أو عقائدياً، هذا التقرير الأول سيكون مهماً جداً بتحديد الخطوات المستقبلية السياسية أو العسكرية التي سيقررها مجلس

[3]- تقول الفقرة الثالثة العاملة "يشير إلى أن الهجمات الواسعة النطاق أو المنهجية ضد أي فئة من السكان المدنيين بسبب خلفيتهم الإثنية أو السياسية أو الدينية أو العقدية قد تشكل جريمة ضد الإنسانية، ويؤكد على ضرورة ضمان محاسبة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويحث جميع الأطراف على منع تلك الانتهاكات والتجاوزات".

الأمن اتجاه الأطراف الداعمة للتنظيم، وسيعتبر مؤشراً عن الطريقة التي سيتم من خلالها تصنيف القوى السياسية والعسكرية السورية المعارضة.

عمران
للدراسات الاستراتيجية
OMRAN
For Strategic Studies

Turkey, Istanbul
Tel. +90 (212) 263 41 74 - **Fax.** +90 (212) 263 41 75
www.OmranDirasat.org - info@OmranDirasat.org